

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5878 - أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل فقال يا رسول الله ما إذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين